

# التعليق على كتاب الدين الحق- قوله: "المواقيت: فإذا وصل إلى الميقات أحرم منه" الشيخ عبد الرحمن البراك(71)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه قال الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر رحمة الله تعالى في كتابه الدين الحق - 00:00:00

قال المواقيت قال فإذا وصل إلى الميقات أحرم منه ان كان في سيارة ونحوها وان كان في الطائرة احرم اذا قرب منه قبل ان يتتجاوزه والمواقيت التي امر النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن اراد الاحرام - 00:00:24

ان يحرم قبيل الميقات قبيل اقول قبيل الميقات والان المتبوع انهم يعلون ان الميقات يكون بعد كذا وكذا اما ان ينتظر حتى يعلونوا انهم الان فوق الميقات فان الطائرات تتجاوز الميقات بسرعة - 00:00:54

فلا يأمن ان يكون احراما بعد الميقات هذى ملاحظة ينبغي تعريف الناس بها يحتاط ويحرم عندما يعلون ويقولون ان الميقات يكون بعد نصف ساعة فينتبه ويحرم قبل الميقات - 00:01:18

ولا ينتظر حتى يعلون انهم في محاذاة الميقات لان الطائرة تمر بسرعة نعم اليكم والمواقيت التي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرموا منها خمسة وهي الخليفة ابivar علي لاهل المدينة. الجحفة قرب راieg وهو لاهل الشام ومصر والمغرب - 00:01:41  
قرن المنازل السيل او وادي محرم او محرم. محرم. محرم. هذا احسن لاهل نجد والطائف ومن في جهتهم. الرابع ذات عرق لاهل العراق الخامس يلملم لاهل اليمن. ومن مر على هذه المواقيت من غير - 00:02:19

لاهلها فهي ميقات له يحرم منها. واهل مكة والذين منازلهم دون المواقف يحرمون من منازلهم وصيفة الاحرام يستحب ان يتمنف ويتطهير ويتطيب قبل الاحرام ثم يلبس لباس الاحرام في الميقات. وراكب الطائرة يتهأ في بلده - 00:02:49  
ثم يعقد النية ويلبي اذا قرب من الميقات او حاذه. ولباس الاحرام بالنسبة للرجل ازار ورداء غير مخيب. ولباس الاحرام بالنسبة فاتن الرجل ازار ورداء غير مخيطين. يلفهم على جسده - 00:03:24

ولا يغطي رأسه نعم. واما المرأة فليس لاحرامها لباس معين. وانما يجب عليها دائما ان بس الثياب الواسعة الساترة التي لا فتنة فيها في اي حال يراها الناس. التي الى - 00:03:54

وانما يجب عليها دائما ان تلبس الثياب الواسعة الساترة التي لا فتنة فيها في اي حال يراها الناس ولا تلبسوا اذا احرمت مخيطا على وجهها ويديها كالبرقع والقفازين وانما تغطي وجهها اذا رأت الرجال بطرف خمارها الذي على رأسه - 00:04:22  
كما هو فعل امهات المؤمنين ونساء اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعدما يلبس الحاج لباس الاحرام ينوي في قلبه العمارة ثم يلبي بها قائل اللهم لبيك عمرة. ويتمتع بها الى الحج. والتمنت - 00:05:04

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه والزمه تنبئه وغضب على من تردد في تنفيذ امره الا الذي معه هدي فانه يبقى قارنا ك فعله صلى الله عليه وسلم. والسائل - 00:05:41

هو الذي يقول في تلبيته. اللهم لبيك عمرة وحجا. ولا حل احرامه حتى ينحر هديه يوم عيد النحر. والمفرد ينوي الحج فقط ويقول اللهم لبيك حجا قال رحمة الله الامور المحرمة على المحرم. قال واذا عقد المسلم النية بالاحرام حرم عليه - 00:06:11  
الجماع ودعائيه كالقبلة واللمس بشهوة والكلام بذلك ايش؟ القبلة قال والكلام بذلك. والكلام؟ نعم قال وخطبة المرأة وعقد النكاح

فالمحرم لا يتزوج ولا يزوج قال حلق الشعر او اخذ شيء منها. قال تقليم الاظفار او تقليم الاظافر - 00:06:47

قال رابعا تغطية رأس الرجل بملائقة. اما الاستظلال امسيتي والخيمة والسيارة فلا مانع. قال خامسا التطهيب والتطهيب وشم الطين. سادسا صيد البر فلا يصده ولا يدل عليه قال سابعا لبس الرجل الشيء المحيط. ولبس المرأة لشيء محيط - 00:07:31

ان على وجهها ويديها ويلبس الرجل النعلين فان لم يجد يلبس الخفين ولو فعل شيئا من هذه المحظورات جاهلا او ناسيا ازاله ولا شيء عليه فاذا وصل المحرم الى الكعبة طاف بها طواف القدوم سبعة اشواط - 00:08:11

يببدأ من محاذة الحجر الاسود. وهذا هو طواف عمرتي وليس للطواف دعاء مخصوص بل يذكر الله ويدعو بما فيسر له ثم يصلى ركعتي الطواف خلف المقام ان تيسر. والا افي اي مكان من الحرم ثم يخرج الى المسعى فيبدأ بالصفاء ويرقى عليه - 00:08:41 ويتوجه الى القبلة ويكبر ويهلل ويدعو. ثم يسعى الى المروءة ويرقى عليه ويتوجه الى القبلة ويكبر ويدعو. ثم يعود الى الصفاء اه حتى يكمل سبعة اشواط ذهابه شوط ورجوعه شوط. ثم - 00:09:21

تقصر شعره والمرأة تأخذ من اطراف شعرها بقدر اغبط بقدر طرف الاصبع وبهذا انتهى المتمتع من عمرته وحل احرامه. وحل له كل شيء شيء حرم عليه بالاحرام. ولو حاضت المرأة او ولدت قبل الاحرام او بعد - 00:09:51

فانها تصير قارنة. تلبى بعمرة وحج بعدها تحرم كغيرها من من الحاج لان الحيض والنفاس لا يمنعن الاحرام ولا الوقوف بالمشاعر. انما الطواف بالبيت فقط. فتعمل كل فتعمل كل ما يفعله الحاج الا - 00:10:21

الطواف فانها تؤخره حتى تطهر. فان طهرت قبل احرام الناس بالحج وخروجهم الى منى فانها تفتسل وتطوف وتسعى وتقصر شعرها وتحل احرام عمرتها. ثم تحرم مع الناس بالحج اذا احرموا في اليوم الثامن - 00:10:51

وان احرام الناس بالحج قبل ان تطهر فانها تصير قارنة. تلبى معهم وهي على فاحرامها وتعمل كل ما يفعله الحاج من الخروج الى منى والوقوف بعرفة او مزدلفة. والرمي والنحر والتقصير من رأسها يوم عيد النحر. فاذا - 00:11:21

طهرت اغتسلت وطافت طواف الحج وسعت سعي الحج. وهذا الطواف والسعى اعيك كافيان لحجها وعمرتها. كما حصل ذلك لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ان طوافها - 00:11:51

وسعيها بعد الطهر يكفيانها لحجها وعمرتها. لما طافت مع الناس طواف افاضة وسعت. لان القارن بين العمرة والحج كالمفرد ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد يقول شيخنا الشيخ في التعليق هنا ليس عليه الا طواف واحد قال يطوف يوم العيد او بعده اما طوافه الاول - 00:12:21

قبل الحج المسمى طواف القدوم فانه نافلة واما السعي فهو واحد للمفرد والقارن ان قدمه مع طواف القدوم كفى. وان لم يسعى سعي مع طواف وفي الافاضة يوم العيد او بعده. طيب - 00:12:58

قال لان القارن بين العمرة والحج كالمفرد ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد تصرح الرسول صلى الله عليه وسلم لها بذلك ولفعله. ولقوله في الحديث الاخر دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة والله اعلم. فاذا جاء اليوم الثامن من شهر - 00:13:23

حجۃ احرام الحاج من منازلهم بمكة بالحج مثلما احرموا من المیقات يتنتظرون. ثم يلبسون لباس الاحرام. ثم ينوي الحاج رجلا او امرأة الحج. ثم يلبي به قائلا اللهم لبيك حجا ويتجنب محظورات الاحرام المتقدمة حتى يرجع من مزدلفة الى - 00:13:53

في يوم النحو ويرمي جمرة العقبة ويحلق الرجل رأسه والمرأة تقصره. فاذا احرم الحاج في اليوم الثامن خرج مع الحاج الى منى. وبات فيها وصلی فيها كل صلاة في وقتها قصرا بدون جمع. فاذا طلعت شمس يوم عرفة تتوجه مع الحاج الى نمرة - 00:14:23

وجلس بها حتى يصلى مع الامام او في المكان الذي هو فيه جماعة الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يتوجه بعد الزوال الى عرفة فان توجه من منى الى عرفة رأسا وجلس بها جاز - 00:14:53

وعرفة كلها موقف. ويكثر الحاج في عرفة من ذكر الله تعالى والدعاء ويتوجه الى القبلة لا الى الجبل. لان الجبل ما هو الا جزء من عرفات لا يصح صعوده تعبدا. ولا يجوز التمسح باحجاره فان هذا بدعة محمرة - 00:15:13

ولا ينصرف الحاج من عرفة حتى تغيب الشمس. ثم بعد مغيب الشمس ينصرف الحاج الى مزدلفة فاذا وصلوا اليها صلوا فيها المغرب

والعشاء جمع تأخير وقصروا العشاء وباتوا بها اذا طلع الفجر صلوا الفجر وذكروا الله ثم توجهوا الى منى قبل طلوع الشمس -

00:15:43

فاما وصلوا الى منى رموا جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات تشبه لا كبيرة ولا صغيرة. ولا يجوز رميها بالتعال لان هذا تلاعب يزييف الشيطان وارغام الشيطان في اتباع امر الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه - 00:16:13

وترك ما نهى الله عنه ورسوله. ثم بعد الرمي ينحر الحاج هديه ثم يحلق رأسه المرأة تقصير وان قصر الرجل جاز لكن الحلق افضل ثلاث مرات. ثم يلبس ثيابه وقد حلله كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء. ثم يوافي ثم يفيض - 00:16:43

الى مكة ويطوف طواف الحج ويصعد. وبهذا قد حل له كل شيء حتى الزوجة ثم يرجع الى منى فيقيم بها باقي يوم العيد ويومين بعده مع ليكتيه فيما يبيت في منى وجوبا. ويرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر - 00:17:13

بعد زوال الشمس يبدأ بالصغرى التي تلي منن ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التي رماها ايوم العيد كل واحدة يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصى وحصى الجمار يأخذه من منزله في منى. ومن لم يجد مكانا في منى نزل حيث تنتهي الخيام - 00:17:43

فاما اراد الانصراف من منى بعد ما يرميه في اليوم الثاني عشر فله ذلك. وان تأخر الى اليوم الثالث عشر او الى اليوم الثالث عشر فهو افضل ويرمي بعد الزوال. فاما اراد - 00:18:13

السفر طاف طواف الوداع بالبيت. ثم سافر بعده مباشرة. والمرأة الحائض والنساء اذا كانت قد طافت طواف الحج وسعت. ليس عليها طواف وداع. ولو ترى الحاج ذبح الهدي الى اليوم الحادي عشر والثاني عشر او الثالث عشر. جاز له ذلك. ولو - 00:18:33

اخرا طواف الحج والسعى حتى ينزل من منى جاز له ذلك. ولكن الافضل ما تقدم بيانه والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد والله وسلم. ثم قال الايمان ثم قال الايمان. الايمان. نعم - 00:19:03

الايمان ولا الايمان؟ الايمان شيخنا. لقد اوجب الله تعالى على المسلم ان يؤمن الى جانب الايمان به وبرسوله وبarkan الاسلام لانها

تقدمت رحم الله الشيخ رحمه الله - 00:19:29